

بكان **فكا عتكاف** اي فكتنره فلا ينعين فيه لانها
لا تخلق باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الاقصى فينعين لعظم فضلها وان
تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين واولها
مقام الاخر دون العكس كاعلم ذلك من التنظير هو
اعم مما عبر **او نذر صوما مطلقا** او يفيد ان نحو
دهركين **فيوم** يجعل عليه لانه اقل ما يفرز بالصوم
او اياما اي صوما **فثلاثة** لانها اقل اجمع **او نذر**
صدقة **فيمقول** ينصدق به وان قل وكذا لو
نذر النصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة
لا تنجم في نذر لان الخلط قد يستركون فنصاب
فيجب على احد من شي قليل وتعبيري **بمقول** او
من قوله فيما كان اذ لا يكتفي بالاي قول **او نذر**
صلاة فركعتان تكفيان لانها اقل واحب منها
بقيام قادر الحاق للنذر بواجب **السرعة** **او نذر**
صلاة **قاعد اجاز** فعلها **قايما** لانها بالفضل
لا عكسه اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز فعلها
قاعد مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه
او نذر عتقا **رقبه** تجزي ولو ناقصة ككافرة

لوقوع

لوقوع الاسم عليها **او نذر عتق كافرة** او معينة
اجزاه رقيقة **كاملة** لانها بالفضل **فادعين**
رقبة **ناقصة** كسده على عتق فذا العبد الكافر
او المعيب **فعبت** لتعلق النذر بالعين **كتاب**
الغنى **او بالمدى** احكم بين الناس والاصل
فيه فيل الاجماع ايان كقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخيار
كثير الصيحين اذا جهتد الحاكم فاحفظه اجزا
وان اصابه اجزاء وفي رواية صح الحاكم اسناد
فله عشرة اجور وما جاء في التحدير من الغضار
كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير مسكين محمول على
عظم الخطر فيه او على من يكره له القضا او يحرم عليه
على ما ياتي **توليه** اي العضا **فرض كفاية** في حق
الصالحين لدى الناحية اما تولية الامام لاحد
فروض عين عليه **من تعين له في ناحية لزمه**
طلبه ولو ببذل مال او خاق من نفسه المييل
ولزمه قبوله اذ اوليه للماجة اليه فيها فان امتنع
اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول **فيها** اي في
ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان ذلك تعذيب

Copyrighting S... versity